رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

هل يجوز للزوجة استخدام بعض أغراض أهل زوجها إذا كانت تسكن معهم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليكم انها تسكن مع زوجها في بيت والدته. تقول احيانا اخوة زوجها يحضرون من مالهم بعض الطعام - 00:00:00
بيت واحيانا يكون هناك بعض الاغراض الخاصة بامه تقول ونحن نستخدمها في امورنا الخاصة فهل في ذلك حرج الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان ما كان يرجع الى ما الى خصوصية الانسان فان فانه لا يجوز لاحد - 00:00:17
ان يستعمله الا باذنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهر كم هذا ليبلغ الشاهد الغائب - 00:00:40
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. ويقول صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه. والمتقرر عند العلماء ان الاصل في اموال الناس لعصمة. فاذا كانت هذه - 00:00:54
الاغراض التي يأتي بها اخوة زوجك وامه يقصدون بها ان ان ينتفعوا بها هم فقط دون كغيرهم من من افراد من يسكن معهم في هذا البيت فلا يجوز لغيرهم ان يستعمل شيئا مما يخصهم الا باذنهم - 00:01:14
واما اذا كانوا يجلبون هذه الاغراض ويضعونها في مكان عام في المطبخ او نحو ذلك. وتظهر منهم القرائن انهم اتوا بها لينتفع بها كل من يسكن معهم. فحينئذ الامر في مثل ذلك واسع. فيجوز فيجوز لكم ان تستعملوا هذه الاغراض - 00:01:34
وان تأكلوا من هذه المطعومات والمشروبات حتى ولو بلا اذن لان القرائن ظهرت انهم انما اتوا بها لينتفع بها هم ومن نسكن معهم في هذا البيت فاذا كانوا قد جلبوها لخصوصيتهم فلا يجوز استعمالها الا باستئذانهم. واذا كانوا قد جلبوها لينتفع بها الجميع - 00:01:54
فلا حرج عليكم ان تنتفعوا بها والله اعلم - 00:02:14